

• بسم الله الرحمن الرحيم و الصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ، أما بعد فموضوعي الدكتوراه المقترح هو : سلامة القانون في تعديل العقد المأبىة : أمان نور الهدى حموش .

تخمين : قانون خاص محقق : (القانون المدني)

• تجذبة عن الموضوع :

- يعتبر العقد من بين أهم مصادر الالتزام و هو عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين قد يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله أو إقائه ، و من أبرز العبادات و أهمها التي يقوم عليها العقد هو مبدأ سلطان الإرادة و الذي يقضي بأن للأطراف حرية وضع الشروط التي تحكم العلاقة التعاقدية فيما بينهم بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و لهذا المبدأ عنصران الأول هو عنصر الرضاوية أي أن إرادة كافية لوحدها لإنشاء التصرفات القانونية و العنصر الثاني هو أن هذه الإرادة قادرة على تحديد الآثار المترتبة عن هذه التصرفات و هو ما يعبر عنه بقاعدة العقد شريعتهم المتعاقدين و الذي كرسه المشرع الجزائري في نصوص المادة 106 من القانون المدني الجزائري بقوله "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو لأسباب التي يقرها القانون" ، بمعنى أن العقد له قوة ملزمة متى كان العقد متوفرا على أركانه و شروط صحته كان لزاما على أطرافه تنفيذ ما عليهم من التزامات تعاقدية غير أنه بعد ظهور صعوبات تتمثل في ظروف إقتصادية و إجتماعية و سياسية وغيرها برز قصور هذا المبدأ مما استدعى إعادة النظر فيه من خلال البحث عن وسائل بديلة يمكن من خلالها حماية التوازن العقدي و إقتماديين و لذلك أقم هذه الوسائل يتجلى في تدخل القانون في تعديل العقد و هنا يبرز أهميته لهذا الموضوع في نوعين من الأسباب :

- أولا : الأسباب الموضوعية و

- إبراز دور القانون كمنع من التدخل الإيجابي في تعديل العقد .

- معرفة الاستثناء المتمثل في التدخل القهري ، خروج عن الأصل ألا وهو مبدأ سلطان الإرادة .

- إبراز الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق العدل بين الأطراف المتعاقدة .

- ثانيا : الأسباب الشخصية و

- اهتمام بالموضوع من قبل كونه من كسؤال لنيل شهادة الدكتوراه عام 2025 في ولاية

الجزائر و قد جاء في مياغة " المبدأ في التنفيذ " .

- إهتمام الموضوع على أهم مواضع القانون المدني منها نظرية الظروف الطارئة ، الشرط

الجزائي ، ثمرة الميسرة ، عقد الإذعان .

المطلب الثاني و مظاهر تدخل القامني في تعديل العقد بسبب الظروف المارئة و

الفرع 1 و التعديل بالزيادة .

الفرع 2 و التعديل بالتخفيض .

الفرع 3 و التعديل بالإلغاء .

المبحث الثالث و سلمة القامني في تعديل العقد إزاء نظرة الميسرة و

المطلب الأول و مفهوم نظرة الميسرة .

الفرع 1 و تعريف نظرة الميسرة .

الفرع 2 و خصالتهن نظرة الميسرة .

المطلب الثاني و مظاهر تدخل القامني إزاء نظرة الميسرة و

الفرع 1 و إجراءات نظرة الميسرة

الفرع 2 و آثار نظرة الميسرة .

خاتمة

+ قائمة المصادر و المراجع .

• من خلك الخطة أعلاه يتضح أن القامني يتدخل خلال مرحلتين و

أولاً و مرحلة الإنشاء أي إنشاء العقد عن ذلك عن طريق تعديله بسبب الغبن واه استغلال و اللذين يعتبران من بين عيوب الإرادة ، فالغبن هو عدم التبادل بين ما يوفيه العاقد وما يأخذه و لا يكون إلا في عقود المعاوضات غير الاحتمالية أما الاستغلال فهو استغلال مريض بغير أو هوون جامع في التعاقد الآخر كمن يبرم تصرفاً يؤدي إلى غبن فاح ، أو تعديل الشروط التقسيفية في عقود الإذعان و عقد الإذعان هو العقد الذي فيه طرف قوي يحتكر خدمة أو سلعاً معينة و طرف آخر مدع عن ماله إلا قبول الشروط التي يضعها الطرف الآخر دون مناقشة و مساومة .

ثانياً و مرحلة التنفيذ أي تنفيذ العقد و ذلك عن طريق تعديله بسبب الشرط الجزائي و هو عبارة عن مبلغ يقدره المتعاقدان مسبقاً قبل حدوث الضرر في حال أخل أحد الأطراف بالتزامه المتعاقد و يتم إدراجه كبنء في العقد أو في إتفاق لاحق ، أو بسبب الظروف المارئة التي أقرها المشرع الجزائي في نهر المادة 104 من القانون المدني و هي عبارة عن ظروف استثنائية تجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا أو بسبب نظرة الميسرة و هي عبارة عن مدة يمنحها القامني من أجل التنفيذ للمدين شريطة أن لا تتجاوز مدة سنة .